

تکباب الحیج

تَقْرِیرُ اَحْیَاثِ

سَمَاحَةِ اَسْتَاذِ الشَّیْخِ مُحَمَّدِ بْنِ وَجَّهِدٍ الْخُرَسَانِيِّ

دَامَتْ بَرَکَاتُهُ

بِقَاةِ

اَبُو مُحَمَّدٍ السَّعْدِیُّ الرَّفَایُّ

الجزء الثاني



كتاب الحج الجزء الثاني
تقرير ابحاث سماحة الاستاذ الشيخ محسن الوحيد الخراساني

بقلم: احمد اسعد قبيسي العاملي

الناشر: مدرسة الامام باقر العلوم عليه السلام

الطبعة الاولى: ١٤٣٢ هـ. ق - ١٣٩٠ هـ. ش

المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

المطبعة: نكارش

السعر المجلد: ١٠/٠٠٠ توماناً

ردمك: ٥ - ١٠ - ٢٩٩٤ - ٩٦٤ - ISBN ٩٧٨

قم، شارع صفائيه، فرع ٣٧، رقم ٢١، الهاتف ٧٧٤٣٢٥٦ - ٢٥١ -

مراكز التوزيع:

- (١) قم، شارع معلم، فرع ١٢، رقم ٢٤، منشورات دليل ما، الهاتف ٧٧٤٤٩٨٨ - ٧٧٣٣٤١٣
- (٢) قم، شارع ارم، فرع ١٢، مؤسسة پیام الإسلام، الهاتف ٧٧٤٢٤٩٨ - ٧٧٤١٨٤٧
- (٣) طهران، شارع انقلاب، شارع الفخر الرازي، رقم ٦١، الهاتف ٦٦٤٦٤١٤١
- (٤) مشهد، شارع الشهداء، شمالي حديقه نادري، زقاق خوراكيان، بناية گنجينه الكتاب، الطابق الاول، منشورات دليل ما، الهاتف ٥ - ٢٢٣٧١١٣
- (٥) النجف الاشرف، سوق الحويش، مقابل جامع الهندي، مكتبة الامام باقر العلوم عليه السلام، الهاتف ٧٨٠١٢٦٣٥٧٩
- (٦) كربلاء المقدسه، شارع قبله الامام الحسين عليه السلام، مكتبة ابن فهد الحلبي عليه السلام، الهاتف ٧٨٠١٥٥٨٩٤٢ - ٧٨٠١٥٨٨٧٠٧

سرشناسه: قبيسي عاملي، احمد اسعد
عنوان و پديدآور: كتاب الحج: تقرير ابحاث سماحه الاستاذ الشيخ محسن الوحيد الخراساني / بقلم احمد اسعد قبيسي العاملي

مشخصات نشر: قم: مدرسة الامام باقر العلوم عليه السلام، ١٣٩٠.

مشخصات ظاهري: ٢ ج.

شابک: (ج ١) 7 - 32 - 2694 - 964 - 978 : (ج ٢) 5 - 10 - 2694 - 964 - 978

وضعيت فهرست نویسی: فبیا.

یادداشت: عربي.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

موضوع: حج

شناسه افزوده: وحید خراسانی، محسن

شناسه افزوده: مدرسة الامام باقر العلوم عليه السلام

رده بندی كننگره: ١٣٨٦ ك ٢٣ ق / ٨ / ١٨٨ BP

رده بندی دیویی: ٢٩٧/٣٥٧

شماره کتابخانه ملی: ١١٢٦٢٥٨

فهرس الموضوعات

الحجُّ البذلي.....	٧
في وجوب الحجِّ بالبذل.....	٧
في عدم اشتراط التمليك في حصول الاستطاعة البذليّة.....	٣٦
وجوب الحجِّ بالبذل الواجب وغير الواجب.....	٣٧
في اعتبار القبول وعدمه في البذل.....	٣٩
كفاية بذل القيمة في الحجِّ البذلي.....	٤٠
في اعتبار الوثوق بعدم وجوع الباذل.....	٤٢
لفت نظر: البذل على نحوين.....	٤٩
فرع: إذا وثق برجوع الباذل عن بذله.....	٤٩
إذا بُذل له المُتَمِّم للاستطاعة الماليّة.....	٥١
في اعتبار بذل نفقة العود وعدمه.....	٥٥
في اعتبار بذل نفقة العيال وعدمه.....	٥٧
تنبيه: إذا لم تجب نفقة العيال على المبدول له.....	٦٥
أجزاء الحجِّ البذلي عن حجّة الإسلام.....	٦٥
في وجوب قبول الهبة وعدمه.....	٨٦
كلام بعض الأعلام رحمهم الله في المقام.....	٩٢
إذا بذل له مُخَيَّرًا بين الحجِّ وغيره.....	٩٤
إذا بُذِلَ له الحجُّ من مال الوقف.....	١٠١

- إذا أعطاه الخمس أو الزكاة بشرط الحج ١٠٢
- تنبيه: إعطاء الخمس لمستحقه على نحوين ١١٤
- في جواز رجوع الباذل عن بذله ١١٥
- مقتضى الاحتياط في المسألة ١٤٧
- في وجوب نفقة العود على الباذل ١٤٧
- إذا بذل لواحد من جماعة ١٤٨
- ثمن الهدي في الحج البدلي ١٥٨
- تنبيه: رجوع الباذل عن بذله في ثمن الهدي ١٦١
- ثمن الكفارات في الحج البدلي ١٦٣
- وجوب نوع الحج بحسب وظيفة المبدول له ١٦٦
- الفرع الأول: الحج الواجب بالبذل هو الواجب بغيره ١٦٦
- الفرع الثاني: إذا بذل له نفقة الحمرة فهل تجب؟ ١٦٧
- الفرع الثالث: لو كان الحج مستقراً عليه وبذل له القران ١٦٨
- الفرع الرابع: إذا عجز عن الحج الواجب عليه بالنذر قبذل له ١٦٩
- إذا بذل له مال فسرق في الطريق ١٧٩
- إذا رجع عن بذله في الأثناء ١٧٩
- قد يكون الباذل واحداً أو متعدداً ١٨٣
- إذا اعتقد كفاية ما بذله فبان عدمها ١٨٣
- إذا قال اقترض وحج وعليّ دينك ١٨٥
- إذا كان المال المبدول مغصوباً ١٨٨

- ١٩٦ إذا آجر نفسه للخدمة في طريق الحج
- ٢٠٨ إذا استؤجر للخدمة في الطريق
- ٢١٠ نيابة غير المُستطيع عن الغير
- ٢١٢ إذا حجَّ مع عدم الاستطاعة لم يكفه
- ٢١٣ الفرع الأول: لو حجَّ غير المُستطيع عن نفسه
- ٢١٣ الفرع الثاني: لو حجَّ غير المُستطيع عن الغير
- ٢١٨ في اعتبار بقاء الرُّاد والراحلة إلى تمام الأعمال
- ٢٢٠ إذا حصل عليه دين في الأثناء
- ٢٢٢ تلف نفقة العود أو ما به الكفاية بعد الأعمال
- ٢٢٣ إذا أوصى له بما يكفيه للحج
- ٢٣٥ إذا كان النذر مانعاً لحصول الاستطاعة
- ٢٦٤ أقسام النذر المُعلَّق
- ٢٧٣ الشرط الرابع: وجود ما يُموِّن به عياله
- ٢٨٧ الشرط الخامس: الرجوع إلى كفاية
- ٢٩٩ حجُّ الوالد من مال ولده أو العكس
- ٣٠٠ الفرع الأول: وجوب بذل الوالد نفقة الحجِّ لولده وعدمه
- ٣٠٠ الفرع الثاني: وجوب بذل الولد نفقة الحجِّ لوالده وعدمه
- ٣٠٠ الفرع الثالث: جواز أخذ الولد من مال الوالد للحجِّ وعدمه
- ٣٠٢ الفرع الرابع: جواز أخذ الوالد من مال الولد للحجِّ وعدمه
- ٣٢١ تنبيه: بيان الإشكال في الاستدلال بصحيح سعيد بن يسار

- يجب الحجُ بحصول الاستطاعة بماله أو بغيره ٣٢٣
- الشَّرْطُ السادس: إمكان المسير ٣٢٧
- الأمر الأول: ضحَّة البدن ٣٢٨
- في حكم الاستنابة مع المرض ٣٣٢
- تنبيه: ما نُسب إلى الشرائع من التَّردُّد في لزوم الاستنابة ٣٦٥
- في اعتبار اليأس من البرء وعدمه ٣٦٦
- توجيه بعض الأعلام في المقام ٣٧٤
- فائدة: توضيح عبارة صاحب المدارك رحمته ٣٨٠
- إذا استناب فاتَّفَق ارتفاع العذر ٣٨٢
- الأمر الأول: صور المسألة وحكم كل منها ٣٨٣
- الأمر الثاني: فوريَّة الاستنابة وعدمها ٣٩٦
- الأمر الثالث: أجزاء فعل النائب عمَّا وجب على المنوب عنه ٣٩٦
- إذا استناب مع رجاء البرء فحصل اليأس ٣٩٨
- العذر الطارئ والعذر الخَلْقِي ٤٠٠
- طروء العذر قبل الاستطاعة الماليَّة أو بعدها ٤٠٢
- إذا لم يتمكَّن المعذور من الاستنابة ٤٠٤
- في كفاية حجِّ المُتبرِّع عنه وعدمه ٤٠٧
- إذا وجبت الاستنابة فعصى ثُمَّ مات ٤١٢
- في كفاية الاستنابة عن المعذور من الميقات وعدمها ٤١٣
- في اختصاص الاستنابة بحجِّ الإسلام وعدمه ٤١٧

- الأمر الثاني: تخلية السَّرب ٤٢٣
- الفرع الأول: لا يجب الحجُّ ولا يستقرُّ مع عدم تخلية السَّرب ٤٢٦
- الفرع الثاني: إذا لم يكن الطريق آمناً فما هو الحكم؟ ٤٢٦
- نظرية بعض الأعلام في المقام ٤٤٣
- الحقُّ في المقام: ٤٤٨
- توهم ودفعه ٤٥٠
- الفرع الأول: وجوب الاستنابة وعدمه مع عدم تخلية السَّرب ٤٥٤
- الفرع الثاني: إذا تعددت الطرق ولم يكن بعضها مأموناً ٤٥٥
- الفرع الثالث: إذا أمكن الوصول إلى الحجِّ بالدوران في البلاد ٤٥٦
- الفرع الرابع: إذا احتاج في السَّفر إلى حركة عنيفة ٤٥٨
- الفرع الخامس: إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال ٤٥٩
- تنبيه: المعيار في التفصيل المُتقدِّم حصول الضرر أم الحرج؟ ٤٦٦
- الفرع السادس: إذا بُذل له المال لدفع العدو في الطريق ٤٦٩
- الفرع السابع: إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بقتاله ٤٧١
- الفرع الثامن: إذا لزم من السَّفر إلى الحجِّ تلف ماله في البلد ٤٧٢
- الفرع التاسع: استلزام الحجِّ لترك واجب أو ارتكاب مُحَرَّم ٤٧٧
- الفرع العاشر: أجزاء الحجِّ مع استلزامه ترك واجب أو فعل حرام ٤٧٩
- الفرع الحادي عشر: إذا انحصر الطريق إلى الحجِّ بالبحر ٤٩٢
- الأمر الثالث: سعة الوقت ٤٩٣

- وجود أو فقد ما يُشترط في وجوب الحج ٥٠٠
- الفرع الأول: إذا اعتقد البلوغ أو الحرّية وحجّ فبان الخلاف ٥٠٠
- الفرع الثاني: إذا اعتقد عدم البلوغ أو الحرّية وحجّ فبان الخلاف ٥٠١
- الفرع الثالث: إذا اعتقد عدم البلوغ أو الحرّية ولم يحجّ فبان الخلاف ٥٠٢
- الفرع الرابع: إجزاء حجّ من تخيل الاستطاعة عن حجّ الإسلام ٥١١
- الفرع الخامس: إذا اعتقد عدم الاستطاعة المالية فترك الحجّ ٥١٣
- الفرع السادس: إذا اعتقد الضرر أو الحرج فلم يحجّ فبان الخلاف ٥١٤
- الفرع السابع: إذا اعتقد عدم الضرر أو الحرج فحجّ فبان الخلاف ٥١٥
- الفرع الثامن: في إجزاء حجّ من تخيل عدم المانع الشرعي ٥١٨
- الفرع التاسع: إذا اعتقد وجود المانع الشرعي فترك الحجّ ٥١٩
- الفرع العاشر: في بيان زمان استقرار الحجّ إذا تركه متعمداً ٥٢٠
- الفرع الحادي عشر: من حجّ عالماً بفقد بعض الشرائط ٥٢٠
- الفرع الثاني عشر: إذا حجّ مع عدم أمن الطريق فهل يجزي؟ ٥٢١
- الفرع الثالث عشر: إذا حجّ مع عدم صحّة البدن فهل يجزي؟ ٥٢٢
- فهرس مصادر الحواشي ٥٢٣
- فهرس العناوين الهامة ٥٣٣
- فهرس الموضوعات ٥٧١